

الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٨٧)

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

في ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨ ، في دورته الحادية والثلاثين

تاريخ بدء النفاذ: ٤ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، وفقاً لأحكام المادة ١٥

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في سان فرانسيسكو، وانعقد فيها في دورته الحادية والثلاثين يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٨، وقد قرر أن يعتمد، على شكل اتفاقية، مقترنات معينة تتصل بموضوع الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي وهو موضوع البند السابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ يرى أن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تعتبر "الاعتراف بمبدأ الحرية النقابية" وسيلة لتحسين أوضاع العمال وإقرار السلام، وإذ يرى أن إعلان فيلادلفيا قد أكد مجدداً أن "حرية التعبير والحرية النقابية" شرطتان أساسيان لا طراد التقدم، ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد أقر بالإجماع، في دورته الثلاثين، المبادئ التي ينبغي أن تكون أساساً للتنظيم الدولي،

وإذ يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثانية، قد تبنت هذه المبادئ ورجت منظمة العمل الدولية أن تواصل بذلك كل ما في وسعها لكي يصبح في المستطاع عقد اتفاقية دولية أو عدة اتفاقيات دولية، يعتمد، في هذا اليوم التاسع من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين، الاتفاقية التالية التي ستدعي "اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨":

المادة ١

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بوضع الأحكام التالية موضع التنفيذ.

المادة ٢

للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق.

المادة ٣

١ - لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها.

٢ - تتمتع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة.

المادة ٤

لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي تتخذها سلطة إدارية.

المادة ٥

لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق تكوين اتحادات واتحادات حلافية والانضمام إليها، كما أن لكل منظمة أو اتحاد أو اتحاد حلفي من هذا النوع حق الانساب إلى منظمات دولية للعمال وأصحاب العمل.

المادة ٦

تطبق أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية على اتحادات منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها الحلافية.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع اكتساب منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها الحالية للشخصية القانونية لشروط يكون من شأنها الحد من تطبيق أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية.

المادة ٨

١ - على العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطني، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص والجماعات المنظمة.

٢ - لا يجوز للقانون الوطني، ولا للأسلوب الذي يطبق به، انتهاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٩

١ - تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.

٢ - طبقاً للمبدأ المقرر في الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أي عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر على أي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يتمتع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأي حق تضمنه هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

في هذه الاتفاقية، يراد بكلمة "منظمة" أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها.

المادة ١١

يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تمكين العمال وأصحاب العمل من ممارسة حق التنظيم النقابي في حرية.

الباب الثالث: أحكام متعددة

المادة ١٢

١- في ما يتعلق بالأقاليم المشار إليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية بصيغتها المعدلة بصفة تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٦، عدا الأقاليم المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة المذكورة المعدلة على النحو المذكور، يقوم كل عضو في المنظمة يصدق على هذه الاتفاقية بإيداع المدير العام لمكتب العمل الدولي، لدى التصديق، أو في أقرب وقت ممكن بعده، بياناً يحدد فيه:

(أ) الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية دون تعديل،

(ب) الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية مع تعديلات، مع ذكر تفاصيل هذه التعديلات،

(ج) الأقاليم التي لا تطبق عليها الاتفاقية، مع ذكر مبررات عدم انتظامها في هذه الحالات،

(د) الأقاليم التي بشأنها يتحفظ باتخاذ قراره.

٢- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها مثل آثاره.

٣- لأي عضو، في أي حين، أن يلغى بإعلان لاحق، كلياً أو جزئياً، أية تحفظات أوردها في إعلانه الأصلي عملاً بالفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- لأي عضو، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١٦، أن يوجه إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل، على أي صعيد آخر، تعديلات على مضمون

أي إعلان سابق ويذكر الموقف الراهن في أية أقاليم يحددها.

المادة ١٣

١- حين تكون المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية داخلة في اختصاصات الحكم الذاتي التي يملکها أي إقليم غير متربولي، يجوز للعضو المسؤول عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم أن يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، بالاتفاق مع حكومة الإقليم المذكور، إعلانا يقبل به، باسم ذلك الإقليم، التزامات هذه الاتفاقية.

٢- يمكن أن يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلانا بقبول التزامات هذه الاتفاقية:

(أ) أي اثنين أو أكثر من أعضاء المنظمة، بصدق أي إقليم موضوع تحت سلطتها أو سلطتهم المشتركة، أو

(ب) أية سلطة دولية تكون مسؤولة عن إدارة أي إقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو بمقتضى أي حكم آخر، بصدق هذا الإقليم.

٣- يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملا بالفقرتين السابقتين من هذه المادة هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعنى دون تغيير أم رهنا بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنا بإدخال تغييرات عليها وجب أن يذكر تفاصيل هذه التغييرات.

٤- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، أن يتخلوا كلها أو جزئيا، في أي حين، بإعلان لاحق، عن حق اللجوء إلى أي تغيير أشير إليه في أي إعلان سابق.

٥- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة ١٦، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلانا يدخل، على أي صعيد آخر، تغييرات على مضامين أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق الاتفاقية.

المادة ١٤

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة ١٥

١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

٢- ويبأ نفاذها بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكي تصدق عضوين.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

المادة ١٦

١- لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن يسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

٢- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٧

١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات والتحفظات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الموجهة إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها ووفقاً للمواد السابقة، فيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٩

لدي انقضاء كل فترة عشر سنوات تلي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تقييدها كلياً أو جزئياً.

المادة ٢٠

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تتطوّر على تقييح كلي أو جزئي، وما لم تتصـلـ الـاتفاقـيـةـ الجـديـدـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،

(أ) يستتبع تصديق أي عضو لاتفاقية الجديدة المنطبقة على التقييح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت اتفاقية الجديدة المنطبقة على التقييح نافذة المفعول،

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ اتفاقية الجديدة المنطبقة على التقييح، غير متأهـلةـ لـالـتصـديـقـ منـ قـبـلـ الأـعـضـاءـ.

٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوا ولهم لم يصدقوا اتفاقية المنطبقة على التقييح.

المادة ٢١

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساوين في الحجية. النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي لاتفاقية التي اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في سان فرانسيسكو والتي أعلـنـ اختـتـامـهاـ فيـ الـيـومـ العـاـشـرـ منـ تمـوزـ/ـيـوليـهـ ١٩٤٨ـ.ـ وـإـثـابـاتـاـ لـذـلـكـ،ـ ذـيلـناـهـ بـتـوـاقـيـعـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـيـومـ،ـ الـحادـيـ وـالـثـلـاثـينـ منـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٤٨ـ.

